ثلاثة اوجه قوله تقضى عشرين يوما لجواز ان حيضها فى كل شهر عشرة
ايام فاذا قضت عشرة يجوز حصولها فى الحيض فتقضى عشرة اخرى كذا
فى البحر قوله لأن الاكثر ما فسد من الصوم اى صومها احد عشر يومًا لانه
العاشر من الحيض يكون فى اليوم الحادى عشر فيكون فطرها احد عشر يومًا
قوله فتقضى ضعف ذلك احتياطا سواء كان القضاء بعد الفطر متصلا او
بعده بمدة طويلة لجواز ان يوافق شروعها فى القضاء حيض عشرة ايام فيفسد
صوم احد عشر يوما فعليها صيام احد عشر يوما اخرى لتخرج عن العهدة
بيقين قوله وهو الاصح لجواز ان يكون اى ابتداء الحيض بالنهار وهذا
اذا علمت دورها فى كل شهر كذا فى البحر قوله وفى المبسوط حاصل ما فى
المبسوط انها فى حق الصلاة مبنى امرها على اقل الحيض غير ان السبعة
الاخرى التى يحتمل ان تكون ايام حيض لكونها بقية العشرة تصلى فيها مع
الغسل لكل صلاة بخلاف العشرين الباقية فانها ايام الطهر قوله ويأتيها
زوجها هذا على خلاف ما سبق من انه لا يأتيها بالتحرى لعدم جواز
فى باب الفروج اذ الكلام فى الموضعين فيمن نسيت ايام عادتها كذا فى
الفوائد الفرشية وا قول لا مخالفة لأن يأتيها معطوف على تتوضأ
فمعناه ويأتيها زوجها فى العشرين لأنها ايام طهر بيقين وكونها نسيت
ايام عادتها موثر فى منع الزوج عن اتيانها فى السبعة المحتملة لأن تكون
حيضا وانما يلزم المخالفة لو كان معطوفا على تغتسل وليس كذلك لا
ضيعه ياباه قوله ودم الاستحاضة كرعاف الخ اى فى الحكم كما صرح به
والفرق بينه وبين الحيض كما قال فى الجوهرة ان دم الاستحاضة احمر رقيق
ليس له رائحة ودم الحيض متغير اللون ثخين نتن الرائحة وهو اى قوله ودم

الاستحاضة

الاستحاضة الى قوله ولهذا لم يذكره الشارح كما افاده الشيخ الشلبى اقول
وكذلك لم يذكره صاحب البحر فيه قوله لا يمنع يجوز ان يكون صفة لقوله
رعاف دائم ويجوز ان يكون كلاما مستأنفا قاله ملا مسكين قوله
فيثبت به حكم الصلاة الخ قال فى الدرر لانعقاد الاجماع على ان دم الرحم يمنع
الصوم والصلاة والوطى ودم العرق لا يمنع شيأ منها فلما لم يمنع هذا الدم
الصلاة علم انه دم عرق لا دم رحم فثبت الحكمان الاخران دلالة انتهى
وفى البناية ويسمى العرق الذى يسيل منه دم الاستحاضة العاذل بالعين
المهملة وكسر الذال المعجمة انتهى وقال القاضى على قوله وحكم الوطى والصوم
دلالة اى بدلالة النص وهى عندهم غير القياس الشرعى فان القياس يتوقف
على النظر والاجتهاد لاستنباط العلة فى المقيس عليه بخلاف دلالة النص
فان العلة الثابتة فى محل النطق لابد وان تكون ظاهرة بحيث يدركها
كل من يعرف اللغة وان لم يكن من اهل النظر كالاذى الذى هو علة
حرمة التأفيف فان كل من يعرف اللغة يعلم عند سماعه قوله تعالى
ولا تقل لهما اف ان علة النهى ما فى التأفيف من الاذى فيفهم حرمة
الشتم والضرب بالاولى وما نحن فيه كذلك اذ جواز الصلاة مع الدم يستلزم
جواز الصوم والوطى بالاولى لان حرمة الصلاة اكد فيعلم ان علة جواز
الصلاة مع الدم حكم الشارع بان ذلك الدم لغو غير مخل بحكم التطهير قوله
فالم يتجاوز العشرة الخ قال فى البحر وهل تترك بمجرد رؤيتها الزيادة قيل
لا اذ المتيقن بكونه حيضا لاحتمال الزيادة على العشرة وقيل نعم استصحابا
للحال ولان الاصل الصحة وكونه استحاضة يكون عن داء وصححه فى النهاية
وغيرها وكذا فى النفاس فما زاد على الاربعين ولها عادة معروفة ترد اليها

Copyright © King Saud University